

88- التعليق على الكافي) كتاب الضمان (- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 12 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في باب الكفالة. قال رحمه الله فصل وتصح الكفالة ببدن الكفيل كما يصح ضمان دين الضامن. وتجوز حالة مؤجلة كالضمان. ولا تجوز إلى أجر مجهول. لانه - 00:00:00 حق لадمي فلم يجز إلى أجر مجهول كالبيع وتجوز الكفالة مطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه. فإن اطلق في أي موضع أحضره وسلمه إليه على وجه لا ضرر عليه بربه - 00:00:19

وان كان عليه ضرر لم يبرأ. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحم الله فصل وتصح الكفالة ببدن الكفيل. كما يصح ضمان دين الظامن - 00:00:34 وسبق قال وتجوز حالة مؤجلة كالظلمان. يعني يجوز ان تكون الكفالة حالة مؤجلة ولا تجوز إلى أجر مجهول. يعني لابد ان مقيد بان يقول انا اكفل فلانا الى شهر او مدة شهر - 00:00:50

اما ان يطلق فهذا قد يكون فيه غرر. قال لأنها حق ادمي فلم يجز إلى أجر مجهول كالبيع قال وتجوز الكفالة مطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه - 00:01:07

مطلقة يعني من حيث الموضع اما قول لأجل مجهول من حيث الزمن تجوز الكفالة مطلقة ومقيدة. يقول انا اكفل فلانا ولا يعين مكانا او يقول انا اكفل فلانا واتكفل باحضاره في المكان الفلاني - 00:01:23

ولهذا قال ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه فان اطلق وقال انا اتكتل باحضاره ولم يقل إلى الموضع الفلاني قال ففي أي موضع احضره وسلمه إليه؟ على وجه لا ظرر عليه. برب - 00:01:40

مثلا قال انا اكفل حضور فلان أكثر حضور فلان فلما حل الأجل اتصل عليه وقال فلان موجود عندي فلان موجود عندي وقال المكفول له احضره عندي لا يا زلمة الا اذا كان عليه ضرر - 00:01:58

اذا كان على المكفول مدفون له ظرر في الحضور بحيث انه يشق عليه فحينئذ يلزمته فهمتهم واضح الصورة يعني الانسان مثلا في اه القصيم في عنيزة مثلا كفل رجلا رجلا - 00:02:20

ثم حل الأجل التسليم والكفيل والمكفول والمكفول مثلا في بريدة فقال له احضر تعال وخذ الكفيل اذا لم يكن عليه مشقة في الحضور لزم المكفول له ان يذهب وان نسلم له - 00:02:39

اما اذا كان عليه ضرر فيلزمته ان يأتي به الى موضعه لان الكفيل وجب عليه كفالة هذا لان الكفيل وجب عليه تسليم بدن المكفول ومن اللازم تسليمه ومن لازم ذلك ان يسلم له. وما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:03:05

فهو واجب. نعم رحمه الله وان كان عليه ضرر لم يبرأ بتسليميه. وكذلك اذا سلمه قبل المحل قياسا على من سلم المسلم فيه قبل محله. او غير وهذا القياس فيه نظر وكذلك اذا سلمه قبل المحل يعني قبل حلول الدين - 00:03:30

مثال ذلك انسان مدني اشتري سيارة من معرض بمئة الف ريال وقال له صاحب المعرض مؤجلة يعني المئة مؤجلة. فقال له صاحب المعرض احضر كفلا فجاء رجل وكفل. كفل من؟ كفل المشتري - 00:03:53

الآن الدين حلمتا بعد سنة بعد خمسة اشهر او ستة اشهر جاء الكفيل واحضر المكفول صاحب المعرض قال هذا الشخص الذي كفلته

تفضل هل يبرأ او لا يبرأ؟ نقول لا يبرأ - 00:04:11

السبب لانه لا يمكنه المطالبة. هل يمكن ان يطالبه بالدين؟ لا لا يمكن ان يطالبه الا بعد حلول الاجل. وهذا معنى وكذلك اذا سلمه قبل المحل لم يبرأ يعني قياسا على من سلم المسلم فيه قبل محله او غير مكانه. لكن هذا القياس قياس مع الفارق في الواقع - 00:04:30

لانه اذا سلم المكافولة للمكافول له قبل حلول الاجل لم يستفد المكافول له شيئا لانه لا يمكنه مطالبته نعم لا قبل المحيل الى قبل الحلول الاجل المطالبة لا كوييس ما يبرع - 00:04:51

الا اذا كان مؤقتا احسن الله اليك قال رحمة الله وان كفل واحد لاثنين فسلمه الى احدهما او ابرأه احدا او ابرأه احدهما لم يبرأ من الاخر لانه حق لاثنين - 00:05:21

فلم يبرأ باداء حق احدهما كالضمان. طيب هذه مسألة وان كفل واحد لاثنين مثال ذلك رجل اشتري من صاحب دكان قماشة الف ريال ثم ذهب واشتري من صاحب اجهزة جهازا الف ريال - 00:05:39

صاحب الاقمشة قال له اعطيني الثمن قال ليس عندي. اعطيك بعد عشرة ايام وكذلك ايضا صاحب الاجهزة فطلبوا كفيلا فقلت انا اتفعل اكفله لك يا صاحب الاقمشة وانا اكفله لك يا صاحب الاجهزة - 00:06:01

ثم اني سلمت هذا المكافول المشترى سلمته لصاحب الاقمشة هل ابرأ من صاحب الاجهزة لا ولهاذا قال فسلمه الى احدهما يعني مثلا الى صاحب القماش او ابرأه احدهما يعني احد دائنة صاحب القماش او العجز لم يبرأ من الاخر - 00:06:18

لانه حق لاثنين فلم يبرأ باداء حق احدهما كالظمان. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان كفى لاثنان لرجل فابرأ احد احدهما لم يبرأ الاخر كما في الضمان. نعم هذه العكس - 00:06:41

الآن الكفيل الكفيل اثنان والمكافول واحد رجالان كفلا شخصا رجالان كفلا شخصا مثاله اراد رجل ان يشتري مثلا سلعة من صاحب دكان فاشترى بالف ريال وكان عند الشراء هناك رجالان - 00:07:00

وقال له من يكفلك وقال جميعا نحن نتكلف به نحن نتكلف به البائع البائع قال لي احد الكفiliين ابرأتك. سامحتك خلاص اسقطت حقوق من من ما يتعلق بكفالة. هل يسقط الكفيل الاخر - 00:07:22

لأ لا يسقطون كما في الضمان. نعم حتى لو سلمه احدهما يعني لو فرض ان احد الكفiliين سلم المكافول لصاحب الدكان ثم هرب الذي سلم الان يبرأ لماذا؟ لانه ادى - 00:07:41

ما عليه. الثاني يطالب ولا يقول ان اصحابي سلمه لك. نعم ان الكل مطالب رحمة الله وان سلمه احدهما لم يبرأ الاخر لانه بري من غير استيفاء الحق لم يبرأ صاحبه كما لو بري كما لو بري بالابراء - 00:08:00

ويحتمل ان يبرأ كما لو ادى احد الضامنين الدين وان قال الكفيل او الضامن برئت مما كفلت به لم يكن اقرارا بقبض الحق لانه قد يبرأ بغير ذلك - 00:08:20

قال وان قال الكفيل او الضامن برئت مما كفلت به لم يكن اقرارا بقبض الحق الواقع ان القائل هنا القائل هو صاحب الحق قال صاحب الحق الكفيل او الضامن برئت مما كفلت - 00:08:35

اما كفلت به اه كفلت به يقول لم يكن اقرارا نعم يقول وان قال الكفيل او الضامن برئت يعني الكفيل يقول انا برئت مما كفلت به لم يكن اقرارا بقبض الحق - 00:08:59

يعني سورة المسألة لو ان صاحب الحق ابرأ الكفيل او ابرأ الضامن قال ابرأتك مما كفلت او ابرأتك مما ضمنت لم يكن اقرارا بقبض الحق اليه هذا من الميناء صاحب الحال فليس هذا من المكافول له اقرار بقبض الحق - 00:09:23

لانه قد قد يبرء من غير قبض الحق نقول هذا قال لانه قد يبرأ بغير ذلك. نعم يريد ان يبرئ نفسه. وهي حقيقة الامر العبارة الصحيحة. وان قال للكفيل او الضامن برئت مما كفلت به - 00:09:44

المسألة صوابها ان يقال وان قال يعني المكافول له للكفيل او للضامن برئت يعني ابرأتك مما كفلت سورة المسألة ان يقول صاحب

الحق ان يقول صاحب الحق الكفيل او الظامن ابرأتك مما - [00:10:12](#)
احتفلت به فهل ابرأوه له يعتبر اقرارا بقبض الحق حول لا لا يقول لانه قد يبراً بغير ذلك انت عندك ايش الكفيل ما تقبل دعواه حتى لو قال برئت ما يقبل. المؤلف يريد بيان ان البراءة لا يلزم منها الاقرار بقبض الحق - [00:10:36](#)

واضحة؟ ايه اذن يكون العبارة وان قال للكفيل او الظامن وان قال للكفير او الظامن احسن الله اليك قال رحمه الله فصل اذا طولب الكفيل باحضار المكفول به لزمه ان يحضر معه لانه وكيل في احضاره وان اراد احضاره من غير طلب - [00:11:13](#)
بادنه لزمه الحضور معه. لانه شغل ذمته من اجله بادنه. فكان عليه تخليصه كما لو استعار عبده فرهنه. طيب يقول اذا طلب الكفيل باحضار المكفول به لزمه ان يحضر معه. فلا بد ان يحضر معه - [00:11:40](#)

لانه وكيل في احضاره الى اخره والقول الثاني انه لا يلزمك لان الواجب عليه هو تسليم المكفول به فمتى سلمه بنفسه او بوكيله او بخادمه برأت ذمته الواجب عليه ان يسلم المكفول به. فسواء سلمه مع حضوره. او سلمه في غيابه - [00:11:57](#)
تبراً ذمته. نعم انه لا يلزم الحضور لان المقصود ماذ؟ احضار البدن والبدن قطع قد سلم النظير هذا نظير هذا لو ظمنه لو ظمنه لو ظمن الدين لو ضمن الدين - [00:12:22](#)

ثم انه لما حل الاجل ارسل احدا يقضى هذا الدين ارسل الظامن من يدفع الدين لصاحب الحق ان نقول لابد ان تحظر لا يلزم احسن الله لي قال رحمه الله وان كفل بغير اذنه لم يلزمه الحضور معه لانه لم يشغل ذمته ولا له ولا له وقبله حق - [00:12:48](#)
قال رحمه الله فصل اذا كفل انسانا او ضمه ثم قال لم يكن عليه حق. فالقول قول خصمها لان ذلك لا يكون الا بمن عليه حق فاقراره به اقرار بالحق - [00:13:12](#)

نعم وين وين العبارة من اول لانه شغل ذمته من اجله بادنه لم يلزمها موجودة ايه نعم رحمه الله فصل اذا كفل انسان او ضمه ثم قال لم يكن عليه حق فالقول قول خصمها لان ذلك لا يكون الا بمن عليه حق - [00:13:25](#)
به اقرار بالحق. طيب اذا كفل انسانا شخص كفل شخصا او ضمن ثم قال الكفي او الظامن لم يكن عليه حق هذا المكفول المكفول به او المضمون لم يكن عليه حق - [00:14:22](#)

القول قول خصمها. لماذا؟ لانه قد جرت العادة بان الانسان لا يكفل احدا الا وعليه ولا يضمن احدا الا وعليه حق فاقراره به اقرار بالحق.
نعم قال رحمه الله وهل يلزم الخصم اليمين فيه وجهان مضى توجيههما في من اقر بتقبيل الرهن ثم انكره وطلب - [00:14:39](#)
يمين المرتهن. طيب. والقاعدة ان انت اذا قلتنا ان القول ان القول قول الخصم. فكل من قلتنا ان القول قوله فالقول قوله مع يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر. طيب نقرأ على باب الوكالة - [00:15:03](#)
نعم ها كيف سورة المسألة هذا يمين غموس النبي عليه الصلاة والسلام يقول من حلف على يمين هو فيها فاجر يقطيع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - [00:15:27](#)

الاعافية سميت غاموسا لانها تغمض صاحبها في الاثم ثم تغمضه في النار - [00:15:59](#)